علاقة السياسة الشرعية بالفكر السياسي المعاصر

أ.م.د مهند سعد قاسم

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الاسلامية قسم العقيدة

ملخص

عنوان البحث: ((علاقة السياسة الشرعية بالفكر السياسي المعاصر))

أصبحت أمور السياسة في الآونة الأخيرة، وبخاصة في البلاد العربية أصبحت أكثر تعقيدا، وتحتاج إلى من يملك الحنكة والتربية والمران شرعا وواقعا، وإلا ما وجد لهذه النوازل المتتالية حلا، إنّ الفكر السياسي هو من أنواع الاجتهاد الذي يعدّ الرافدُ الغزير المتدفق الذي يمدّ التشريع الإسلامي بالحياة والازدهار، إذ لا بقاء الشريعة ما لم تكن ملبّية حاجات الناس، متجددة مع تجدد الوقائع والحوادث، قسمت الموضوع على مبحثين: في المبحث الأول تكلمتُ عن تأثير الذرائع والحيل في الفكر السياسي، على ثلاثة مطالب، وفي المبحث الثاني تكلمتُ عن تأثير الضرورة والحاجة في الفكر السياسي، على مطلبين.

كلمات مفتاحية: السياسة الشرعية ، الفكر السياسي المعاصر

The Relationship of Legitimate Politics with Contemporary Political Thought

Assistant Professor Dr.. Muhannad Saad Qassem

The Iraqi University / College of Islamic Sciences, Department of Belief

Abstract

Research Title: ((The Relationship of Legitimate Politics with Contemporary Political Thought))

Politics matters in recent times, especially in the Arab countries, has become more complex, and it needs someone who possesses wisdom, education, and training, both legally and realistically. Otherwise, there is no solution for these successive calamities. And prosperity, since Sharia does not survive unless it meets people's needs, and is renewed with the renewal of facts and accidents, I divided the topic into two sections: In the first section I spoke about the effect of excuses and tricks on political thought, on three demands, and in the second section I spoke about the effect of necessity and need on thought. Politics, two things.

Keyword: Legitimate Politics , Contemporary Political Thought

المقدمة:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد.

أصبحت أمور السياسة في الآونة الأخيرة، وبخاصة في البلاد العربية أصبحت أكثر تعقيدا، وتحتاج إلى من يملك الحنكة والتربية والمران شرعا وواقعا، وإلا ما وجد لهذه النوازل المتتالية حلا.

واستخدام فقه السياسة الشرعية ووسائله والاقتصار عليه لا يكفي، ولكن في استعماله الاستعمال الأمثل مصاحَباً بالحسنِ والإتقان ، حتى نصل إلى المراد، فعملية صنع قرار سياسي ناجع هو في الحقيقة يعدّ لونا من ألوان الفكر السياسي الناضج؛ لأنه يستلزم اختيار أحد البدائل أو الحلول العملية لمجابهة المواقف والوقائع المثارة فيها، وهذه لا تتم إلا بالنظر في الوسائل والغايات، لما لها من تأثير بالغ في صنع القرار الذي هو نجاح العملية الاجتهادية السياسية .

أهمية الموضوع:

إنّ الفكر السياسي هو من أنواع الاجتهاد الذي يعدّ الرافدُ الغزير المتدفق الذي يمدّ التشريع الإسلامي بالحياة والازدهار، إذ لا بقاء الشريعة ما لم تكن ملبّية حاجات الناس، متجددة مع تجدد الوقائع والحوادث.

منهج البحث:

اتبعتُ منهجاً تحليلياً استقرائياً مختصراً مقارناً ترجيحياً، فقد استوعبتُ الموضوع قدر الإمكان من جمع وتدليلٍ وتعليقٍ ثم قارنتُ ورجحتُ ما بدا لي راجحاً.

خطة البحث:

اقتضى الموضوع تقسيمه على مبحثين، ولكلّ مبحثٍ مطالب.

في المبحث الأول تكلمتُ عن تأثير الذرائع والحيل في الفكر السياسي، على ثلاثة مطالب. وفي المبحث الثاني تكلمتُ عن تأثير الضرورة والحاجة في الفكر السياسي، على مطلبين.

ثم الخاتمة وبينتُ فيها أهم نتائج البحث.

ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الذرائع والحيل وتأثيرهما في الفكر السياسي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الاجتهاد السياسي منوط بإدراك المقاصد

المطلب الثاني: تأثير نظرية التغليب على الفكر السياسي

المطلب الثالث: الحِيَل في الفكر السياسي

تمهيد:

تعدّ الذرائع والحيل الوسيلتان الأبرز من أسباب الخلاف بين فقهاء الفكر السياسي في هذا الزمن، وذلك من حيث أثرهما وتفعيلهما على أرض الواقع، فلكلٍ وجهه في هاتين الخاصيتين الأثر والتفعيل، ولذا لزم تعيين من نصّب نفسَه مجتهدا سياسيا أنْ يتعرف عليهما حتى يتمّ تقدير المصالح والمفاسد تقديراً يليق بهما.

ومن المعلوم أنّ الذرائع من أكثر الأشياء التصاقا وارتباطا بفقه السياسة الشرعية وبفقه المقاصد الشرعية، التي هي هدف الفكر السياسي المتجدّد، ولتأثير الذرائع في الاجتهاد السياسي انقسم الناس فريقين:

الفريق الأول: أغلق باب الذرائع تماما بدعوى أنها توقيفية، فحرّم على المجتهدين ما أباحه الله وأوقع الأمة في حرج ومشقة، ولا شكّ أنّ في الذرائع توسعة في سدّها لأدنى شبهة، حتى أنّه منع المباحات مع فائدتها للأمة بمجرد شمه لرائحة المفسدة. [1]

الفريق الثاني: توسّع في هذا الباب وفتحه على مصراعيه، حتى وصل إلى قاعدة مذمومة شرعاً ((الغاية تبرر الوسيلة)) ليس له ما يوقفه عن استعمال أي وسيلة ظناً منه أنّه حقق له مصلح، محتجا بأنّ الشريعة قد جاءت محققة المصالح العباد في العاجل والآجل، بل وربما تجاوز حدود نصوص الشريعة وفتح بذلك باب الذرائع حتى أوقع الناس في مفاسد عظيمة. [2]

وعليه فإنّ أثر سدّ الذرائع على الفكر السياسي في إيجاد البديل الشرعي وخطر تضييعه يتوضّح من خلال ما يأتي:

المطلب الأول : الاجتهاد السياسي منوط بإدراك المقاصد

ترتبط الذرائع بالمقاصد ارتباطاً وثيقاً ، وحقيقة المقاصد أنّها تُعدّ الهدف الأساس للفكر السياسي، ذلك أنّ الشريعة في أصل قواعدها مبنية على تحقيق مصالح العباد في الدارين، يقول العز بن عبد السلام: "... وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أنّ مطلوب الشرع إنّما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم..." [3] وهذا المعنى أكّده ابن القيّم بقوله: "... الشريعة شرّعت التحصيل

[1] ينظر: التغليب في فتح الذرائع وسدّها، أحمد محمد الريسوني، مجلة إلكترونية على الشبكة، المغرب، 2016م: ص/24.

[2] ينظر: المرجع نفسه.

[3] القواعد الكبرى= قواعد الاحكام في مصالح الانام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت:660هـ)، تحقيق: نزيه كمال حامد، دار القلم ، بيروت، ط4، 1421هـ/2010م: ص/37.

مصالح العباد بحسب الإمكان... " [1] وقد ردّ الشاطبي على الرازي بالقول: "...والمعتمد إنّما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنّها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإنّ الله تعالى يقول في بعثه محمد (ﷺ): ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [2] وقال مؤكداً أنها دعوة كلّ الرسل: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [3] ، وقال تعالى: وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [4] وهكذا ..." [5]

وعليه يلزم أنْ يُدرك الفكر السياسي بضوابطه عبر الذرائع حتى يتحقق الهدف المنشود منه لاعتبارات عدة:

الاعتبار الأول: إنّ اعتبار المآل هو الأصل في سدّ هذه الذرائع تطبيقا لمنظومة الفكر السياسي ، واعتبار المآل معلومٌ أنّه من المقاصد المؤكدة لفقه السياسة الشرعية في جانبه التطبيقي، وفي هذا يقول الشاطبي: "...النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصوداً شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهدَ لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه ستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مال على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القولُ في الأول بالمشروعية، فربما أدّى إلى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته فلربّما أدي استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنّه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة ..." [6]

ومن اللافتِ للنظر، أنّ أبلغ واقعة يستشهد بها من حيث ارتباط الذرائع بمسألة الفكر السياسي هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم –أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:751هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت 1392هـ /1972م: 49/5.

[2] سورة الأنبياء، الآية/ 107.

[3] سورة النساء، الآية/ 165.

[4] سورة هود، الآية/7.

[5] الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي–أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت:790هـ) دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395 هـ/1975م: 6/2.

[6] الموافقات: 194/4.

لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» [1]

الاعتبار الثاني: دلّت نصوص شرعية كثيرة على إنّ الذرائعَ نفسها مقصدٌ أساس من مقاصد تطبيق فقه السياسة الشرعية، وأكّدت على اعتبارِه، والاعتماد عليه [2] منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [3] فقد منعت الشريعة سبَّ آلهةِ المشركين لكي لا يُتّخذ ذريعة إلى سبّ الله تعالى .

الاعتبار الثالث: إنّ فقه السياسة الشرعية ومقاصدها محميٌ بسَدّ الذرائع ، ويُعتبر توثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرءِ المفاسد، والى ذلك يشير ابن القيّم: "... إذا حرّم الربّ تعالى شيئا، وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنّه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه، وتثبيتاً له ومنعاً من أنْ يقرب حماه، ولو أباحَ الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل وسياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإنّ أحدَهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباحَ له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، فسيُعدّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده .... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها، علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها..." [4]

المطلب الثاني: تأثير نظرية التغليب على الفكر السياسي

من المعلوم أنّ الذرائع بصورةٍ عامة تُفتح أمام المجتهدين على سبيل الإباحة أو الندب أو الوجوب، وتُسدّ عليهم علة سبيل التحريم أو الكراهة ، ويتبع ذلك ما تقتضيه هذه الذرائع من مقاصدَ ونتائج.

[1] صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط1، 1422هـ /2002م، بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ: 147/2، (1586)، وصحيح مسلم ، باب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا: 98/4، برقم (3308).

[2] ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية– أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت: 728هـ) تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط4، 1432هـ/2011م: 265/3.

[3] سورة الأنعام، الآية/ 108.

[4] إعلام الموقعين: 135/3.

ولكن قد تُفتح وتُسدّ بناءً على درجةِ وقوة محل الاجتهاد السياسي، وبخاصة إذا ما تعلق بنسبة الإفضاء والمآل، أي ما يؤول إليه..

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ العز بن عبد السلام قد أبان ذلك بقوله: "...الاعتماد في جلب معظم مصالح الدَرأين ودرء مفاسدهما: على ما يظهر في الظنون، وللدرأين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها، مظنون غير مقطوع به، فإنّ عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنّما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون أنْ لا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [1] فكذلك أهل الدنيا، إنّما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها؛ لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها ..." [2]

ثمّ ضرب ابن عبد السلام أمثلة واقعية مادية ملموسة، كسعي الصناع والزراع والتجار في تعاطيهم للوسائل؛ لأنّ الغالب منها تحقق وتجلب لهم المصالح وتلبّي مقصودهم، وإنّما يفعلون ذلك تغليباً لاحتمال تحقيق مقاصدهم ومصالحهم، وعلى هذا التغليب تُبنى سياسات الحكام وتدابيرهم، كما أنّ هذا العنصر التغليبي يلزم المجتهدين النظر إليه من حيث الأدلّة ويسعون إلى معرفة الأحكام الآيلة من طريقها، [3] وهذا المعنى في مجمله يشمل العمل بشِقَّي الذرائع سده وفتحه.

والذي يترجح لديّ أن الفكر السياسي بضوابطه من الأصلح له أنْ يجري في حقه العمل بالتغليب من جهة سد الذرائع، ولا يعني هذا عدم صلاحية فتح الذرائع له، بل نرى الأنسب.

فمن أعلام هذا المدرسة القاضي عبد الوهاب الذي يعرفها بقوله: "... هو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويَت الهمّة في التطرق به إلى الممنوع..." [4] ، كما أنّ القرطبي عرفها بقوله: "... عبارة على أمر غير ممنوع لنفسه، يُخاف من ارتكابِه الوقوعُ في ممنوع..." [5]

ومن هذَين التعريفين: يتبيّن لنا تقييد الذريعة بمعناه الاصطلاحي، حيث عبّر عنه كل فقيه بعبارته الخاصة، المختلفة مبنىً، المتفقة معنى، والذي يراه العبد الفقير أنّ تعريف القاضي عبد

[1] سورة المؤمنون، الآية/60.

[2] قواعد الأحكام: 23/2.

[3] المصدر نفسه.

[4] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت: 1031هـ)، مطبعة الارادة، القاهرة: ص/123.

[5] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671 هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ/1952م: 57/2.

الوهاب فيه قوة التهمة، في التوصل إلى الممنوع، وفي تعريف القرطبي الخوف من استعمال المشروع للوقوع في الممنوع.

كما يبدو أيضاً أنّ الخوفَ الذي يقصده (القرطبي) هو مطلق الخوف، بل الذي أركن إليه هو ذلك الخوف الذي عبر عنه (عبد الوهاب) بعبارة (قوة التهمة) إذ المراد بالخوف هنا قوة الظن التي تزداد فيزداد الخوف معها، حتى تقترن بمصطلح قوة التهمة، خاصة عندما يصير استعمال الذريعة المشروعة للوصول إلى الممنوع هو الغالب عن الناس.

وحاول بعضهم أنْ يستدرك على عبارة (القرطبي) قائلاً: "... فإنّه يجعل من الذرائع كلّ وسيلةٍ يتصلُ بارتكابها خوف، أي خوف؛ لأنّه لم يقيد الخوف بحدٍ معين، فقد يكون مجرّد وهم، أو شك ذو احتمال ضعيف، وهذا لا يتفق مع حقيقة الذريعة ..." [1]

وربما لم يُفهَم المقصود من كلام (القرطبي) إنّما جاء من إغفالِه المعاني الخوف واستعمالاته في القرآن وكلام العرب، حيث أنّ استعمالاته شبيهة باستعمالات الظن، بيدَ أنّ الخوف قد يتضمن معنىً زائداً عن معنى الظن، وهو أنّ الخوف يعبر به عن المظنونات المكروهة والمحذورة، وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور": "... والخوف توقع ما تكرهه النفس، وهو ضد الأمن ... وترادفه الخشية ..." [2]

وكلام (ابن عاشور) المشارُ إليه هو محلّ النظر إليه في هذا البحث من حيث معنى الخوف وهو توقّع الشيء المكروه مظنةَ بدرجة قوية أو راجحة من خلال تلك الاجتهادات السياسية التي قد تؤول إلى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ناهيك على أنّ الخوف بهذا المعنى قد وردَ في مواضع عديدة من القرآن الكريم، نأخذ منها مثالا واحداً يبدو أوضح الآيات في استعمال الخوف للدلالة على من ترجح وقوعه من المفاسد والمكاره، وأعني به قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾[3] فالآيةُ تتعلق بالمعاهدين من الأعداء إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد، فخفت منهم خيانة ونقضاً، فأعلمهم أنك قد نقضت ما

[1] سدّ الذرائع في الشريعة الاسلامية، محمد هاشم البرهاني مطبعة الريحاني، دمشق، ط1، 1985م : ص/80.

[2] التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)،لابن عاشور – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1404هـ/ 1984 هـ: 231/2.

[3] سورة الانفال، الآية/ 58.

شرطت لهم وآذنهم بالحرب، لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على سواء. ثم قال: إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ، يعني: الناقضين للعهد. [1]

ووجه الاستدلال بهذا هنا هو أنّ خوفَ الخيانة لا يبيح للمسلمين فسخ المعاهدة، وإنّما الخوف الذي ترجحت فيه خيانة العدو، وظهرَ ذلك بأسبابه ومقدماته، وليس مجرد الاحتمال المحض، وهذا ما ينبغي لأهلِ الاجتهاد السياسي القيام والعزم عليه، إذ ليس من اللازم القيام بالعملية الاجتهادية منذ البدء، وقبل أنْ تتضح معالم الواقعة كاملة، كما أنّه ليس من الصائب التباطؤ والانتظار عن بعد، دونما التفاعل مع الوقائع حتى يقع الناس في المكروه والممنوع، وإنّما إذا توافرت الأسباب والمقدمات وظهرت أمارات الخوف، وقويت التهمة، وبرزت الدلائل والقرائن صار التدخل بالفكر السياسي أمراً لازماً وحتميا.

إن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة فعنه جوابان: أحدهما: أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم؛ كقوله: ﴿ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [2]

الثاني: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد، لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة، وإن لم يصرح به لفظا؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا. [3]

ومن هنا يمكن القول بأنّ هناك بعض الوقائع والمستجدات والمسائل النازلة التي حصلت في بلاد المسلمين، قد تصدى لها الكثير من الاجتهادات عن طريق مؤسسات رسمية، أو فردية غير رسمية، ظناً من بعضها أنّها من المسائل قطعية الثبوت قطعية الدلالة، فأصدرَ حكمه قبل أنْ يتصور المسألة بكافة جوانبها، وكأنّ ذاك الحكم حكمة تكليفية يجري بين المنع والجواز، وبين الإثم والثواب، كما تبنّى فريق آخر أنّ مثل هذه الوقائع هي من ضمن الاجتهادات السياسية، فأُطلق العنان لها بإباحة الاجتهاد بكافة صوره دون ضابط يضبطها، فكانت النتيجة أنْ كانت الواقعة في حدّ ذاتها بين إفراط وتفريط، ما لزم الأمر أنْ يكون الأصلح أنْ توصف تلك الوقائع

[1] ينظر : بحر العلوم (تفسير السمرقندي) – أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: 28/2.

[2] سورة نوح، من الآية/13.

[3] أحكام القرآن، لابن العربي– أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت: 543 هـ) دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م: 420/2.

بأنّها مستجدات تدخل ضمن الإطار الاجتهادي السياسي المنضبط بضوابطه الشرعية سالفة الذكر. [1]

ومن هنا يجب على المجتهدين عموما، التوقي والاحتياط لما يتوقع ويخشى من المفاسد، كما يدفعهم إلى وجوب المبادرة إلى منع المفاسدِ إنْ أمكن وهي في مهدها وفي أول ظهور لها، وهذا يفرض على المجتهدين – مؤسسات وأفرادا وولاة أمور– أنْ يكونَ سلوك اجتهادهم السياسي مطبوعة بهذا الطابع، وهو طابع اليقظة والاحتياط والوقاية والمبادرة. [2]

وما الذرائع وتغليبها في الفكر السياسي إلا باعتباره مسلكا تشريعياً تنظيمياً للجناحين النظري (منطوق الفتوى) والعملي (الإسقاط التطبيقي).

بيد أنّه ينبغي التنبيه إلى أنّ مسلك أصحاب الرأي السياسي لا ينبغي أنْ ينبني على مجرد الهواجس والوساوس وعلى مجرد الأوهام والتخيلات، أو مجرد تحليلات سياسية أو تقارير إخبارية، ولا حتى على الفلتات والاستثناءات، بل ولا حتى على آحاد الناس وإن كان ثقة ممن يميل إلى الرأي نفسه، بل ينبغي أنْ يبنى على معطيات واقعية ملموسة محسوسة، وعلى توقعات راجحة وليست مرجوحة، وعلى رؤية شرعية جماعية لا فردية، وبمشاركة أهل الذكر من كل تخصص في كل واقعة على حدة؛ لأن ما يؤول إليه ذلك الاجتهاد قد يتضمن مآلات خطيرة على واقع الناس، فقد يمنع مباحا أو يقيّد حرية من الحريات العامة، أو يقتات على الناس في حق من الحقوق العامة، أو قد يصل أحيانا حتى إلى تغيير نظام حكم بالكامل.

يضاف إلى ذلك أنه يلزم أصحاب الفكر السياسي حين ينظرون في حكم تلك الذرائع المعتمدين عليها فتحاً أو سدا، أنْ تكون نظرتهم إليها من خلال تفاوت واختلاف المقاصد والمصالح، وأن يعوا ترتيب الاحتمالات والمآلات، دون أنْ يغفلوا – طبعا – المعايير الأخرى للتغليب بين المصالح والمفاسد . [3]

المطلب الثالث: الحِيَل في الفكر السياسي

ربما كانت الحيل –ولا تزال– من أبرز الذرائع التي تستخدم عند أصحاب الفكر السياسي، وقد تناولها العلماء – قديما وحديثا – بالدراسة لكثرة استخدامها، وقد سمي أحياناً بالدبلوماسية،

[1] ينظر: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية، عبد الوهاب خلاف(1375هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ: ص/41–42 بتصرف.

[2] ينظر: المصدر نفسه: ص/51،

[3] ينظر: الضرورة في السياسة الشرعية، وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1428هـ/2007م: ص/121–122.

وأحيانا بالخدعة وغير ذلك، وأي سياسي عند التعامل مع الغير قد يضطر إلى استخدام الحيلة لشدة تأثيرها على الفكر السياسي، والحركات السياسية أيضا. [1]

وأما عن حقيقة قاعدة الحيل، فقد قال السرخسي:"... أنْ يحتال في حقٍّ لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموِّهه أو في حقٍّ حتى يدخل فيه شبهة..." [2] ، وذكر ابن تيمية الحيلَ فقالَ: "... الحيل التي يُستحلّ بها المحارم كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي..." [3] ، وقال الشاطبي: "... حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهره الجواز؛ لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خَه قواعد الشريعة في الواقع..." [4] ، كما قال ابن القيم: "... الحيلة، أمرٌ جائز يُتوصّل به إلى أمر محرم يبطنه..." [5]

ومما تقدّم يتبين أنّ للحيل قيدَيْن أساسيَين:

القيد الأول: اتخاذُ الوسيلة المباحة في ظاهرها، قال الشاطبي: "... وعلى الجملة فهو تحَيّل على قلب الأحكام الثابتة شرعة إلى أحكام أخرى بفعل صحيح الظاهر، لغو في الباطن..." [6]

القيد الثاني: الوصول إلى إبطال حكم شرعي، وإعطاؤه صورة المشروع، وفي هذا يقول الشاطبي: "... ومنها قاعدة الحيل، فإنّ حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمال العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإنّ أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإنّ كلّ واحدٍ منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مال الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية..." [7]

ومن الواضح أنّ هذا التعريف يقصد به الحيل المذمومة، وهي بهذا التعريف بينها وبين الذريعة عموم وخصوص، وليست مرادفة لها مطلقة، باعتبار القصد وباعتبار النتيجة، ولذا ينبّه ابن

[1] ينظر: السياسة الشرعية، وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، المعهد الاسلامي للبحوث، الرياض، 2001م: ص/42.

[2] المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/1993م: 30/21.

[3] الفتاوى الكبرى: 2/ 223.

[4] الموافقات: 4/ 201.

[5] إعلام الموقعين: 160/3.

[6] الموافقات: 280/2.

[7] المصدر نفسه: 4/ 201.

تيمية على ذلك بقوله: "... ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها، ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم، فهذا القسم الثاني يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة وقد لا يقترن، كما أنّ الحيل قد تكون بالذرائع، وقد تكون بأسبابٍ مباحة في الأصل ليست ذرائع..." [1] ، وقد ذكر الفقهاء نوعاً من الحيل المباحة مما يدلّ على أنّ الحيلَ ليست كلها ممنوعة.

وأما عن أثرِ الحيل في الفكر السياسي، فقد نوّهنا أنّ المفكرين السياسيين غايتهم تحقيق مقاصد الشرع، بجلب المصالح ودفع المفاسد، وهذا هو المقصد من الحديث عن الحيَل، فيتفق العلماء على أنّ كل حيلة تخالف مقصود الشارع هي حرام قال ابن تيمية: "... إن الله سبحانه إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات، لما تضمن ذلك من المصالح الخلقه ودفع المفاسد عنهم؛ ولأن يبتليهم بأن يميز من يطيعه ممن يعصيه، فإذا احتالَ المرءُ على حلّ المحرم، أو سقوط الواجب، بأنْ يعمل عملاً لو عمل على وجهه المقصود به لزال ذلك التحريم، أو سقط ذلك الواجب ضمنا وتبعا لا أصلا وقصداً، ويكون إنما عمله ليغير ذلك الحكم أصلا وقصداً، فقد سعى في دين الله بالفساد..." [2] فمعنى هذا أنّ الحيلَ تؤثر في الفكر السياسي سلباً أو إيجابا .

وبالمقابل فإنّ المفكرين السياسيين محتاجون إلى الحيل الشرعية لدفع الشر والفساد عن الأمة الإسلامية، ومن ذلك ما يلي:

أولا: استخدام المعاريض، والتورية بالقول، قال ابن تيمية: "...المعاريض وهي أنْ يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنئ صحيحاً، ويتوهم غيره أنّه قصد به معنى آخر، ويكون سببُ ذلك التوهّم كون اللفظ مشتركة بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين، أو لغوية مع أحدهما، أو عرفية مع شرعية، فيعني أحدَ معنَيَيْه، ويتوهم السامع أنّه إنّما على الآخر لكونِ دلالة الحال تقتضيه، أو لكونه لم يعرف إلا ذلك المعنى، أو يكون سببُ التوهم كون اللفظ ظاهراً فيه معنى، فيعني به معني يحتمله باطناً فيه بأنْ ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته، أو يقوي بالعام الخاص، أو بالمطلق المقيد، أو يكون سببُ التوهم كون المخاطب إنما يفهم من اللفظ غير حقيقته بعرفٍ خاص له، أو غفلة منه، أو جهل منه، أو غير ذلك من الأسباب، مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته، فهذا إذا كان المقصود به دفع ضرر غير مستحق جائز..." [3] وقد ذكر السعدي في

[1] الفتاوى الكبرى: 192/3.

[2] الفتاوى الكبرى:: 250/3.

[3] المصدر نفسه : 251/3.

كلامِه على حديث وضع اليدِ على الأنف عند الحدث قوله: "... إنّه يدل على جواز استعمال المعاريض والجيل الحسنة التي لا محظور فيها، بل فيها مصلحة أو دفع مفسدة... " [1]

ولكن ينبغي التنبيه الى أنّ المعاريض تكون وقت الحاجة، كما فعل النبي (ﷺ) لما سأله أحد المشركين وكان يسير مع بعض أصحابه: " «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ» ... وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْعِرَاقِ. فَقَالَ الضَّمْرِيّ: مِنْ مَاءِ الْعِرَاقِ! ثُمّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى أَصْحَابِهِ" [2] فظن المشرك أنه قصد قبيلة ماء!! أو "يَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ قَالَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ" [3] ومن هنا يقول ابن تيمية: "... إنّ المعاريض عند الحاجة والتأويل في الكلام، وفي الخلفِ للمظلوم، بانْ ينوي بكلامه ما يحتمله اللفظ وهو خلاف الظاهر، مما يعدّ أمراً جائزاً " [4]

وتسمّى في هذا النظم المعاصرة بالدبلوماسية السياسية، فللمفكر السياسي أنْ يتقي شرّ الأشرار باستخدام المعاريض والحيل، وأحيانا تستخدم عبارات تعدّ من أكبر وسائل الفساد، فلابدّ كذلك من الانتباه إليها، كعبارات التعايش السلمي وقبول الآخر، والغرض منها الموالاة المحرمة شرعا.

ثانيا: استخدام المعاريض الفعلية، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَرْبَ خَدْعَةً»[5] قال ابن تيمية: "... واعلم أنّ المعاريض كما تكون بالقول فقد تكون بالفعل، وقد تكون بهما – ومثال ذلك : أنْ يظهر المحارب أنّه يريد وجها من الوجوه، ويسافر إلى تلك الناحية ليحسب العدو أنّه لا يريده، ثم يكرّ عليه" [6]

ولا بدّ لنا ملاحظةِ أمرين:

الأمر الأول: إنّ الحيلَ في الفكر السياسي سلاح ذو حدين، فإنْ استخدمت استخداماً صحيحاً فستؤدي لمصلحته، وإنْ تستخدم استخداماً فاسداً فستؤدي إلى فساده.

الأمر الثاني: الاعتماد على الحيل اعتماداً في غير محله، ودون النظر إلى الحاجة والضرورة الداعيتين إليها، وكذا الضوابط الشرعية الخاصة بها، كأنْ يستعمل الحيل غير المشروعة في غير

[1] الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1402هـ/1983م: ص/74.

[2] السيرة النبوية، لابن كثير–أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: 747هـ)،تحقيق مصطفى عبد الواحد، نشر دار المعرفة، بيروت: 396/2.

[3] صحيح البخاري، بَاب هِجْرَةِ النَّبِيِّ (ﷺ): 62/5، برقم (3911)عن أنس(رضي الله عنه).

[4] الفتاوى الكبرى: 77/6.

[5] صحيح البخاري، بَاب الْحَرْبُ خَدْعَةٌ: 63/4، برقم (3027).

[6] الفتاوى الكبرى: 7/ 77.

مجالها مثلا، أو يلجأ إليها في غير الضرورات أو الحاجة الملحة لها، أو تغلب لدى المفكر السياسي المصلحة السياسية الموهومة على المصلحة الشرعية الحقيقية، بحيث يبرر لنفسه اعتماده على قاعدة الحيل، فهذا لا يصلح أساساً له، فضلاً أنْ يكون لغيره، وليس هو المطلوب شرعا، كما تحدث عنه الفقهاء في هذا المجال الاجتهادي .

المبحث الثاني

الضرورة والحاجة في الفكر السياسي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة الضرورة والفكر السياسي

المطلب الثاني: الحاجة والفكر السياسي

تمهيد:

معلومٌ أنّ المفكر السياسي لا يجوز له استخدام وسيلة ممنوعة ظنا منه أنّها تحقق مصلحة، ولكن قد تعتري المجتهد حالات معتبرة شرعة تجعله يستخدم الممنوع من الوسائل، فما هي هذه الحالات؟ وكيف يتعامل معها؟ وما أثرها على الاجتهاد السياسي؟. [1]

المطلب الأول: قاعدة الضرورة والفكر السياسي

لقد راعى الشارع الحكيم أحوال المكلفين فأباح استخدام المحظور، وتسمى هذه بالضرورة الشرعية، والمراد بها كما يقول الزركشي :"...بلوغه حدّاً إنْ لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعا أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم... " [2]

من أجل ذلك إذا وقع الإنسان في حالة تتعارض مع الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، جاز له استخدام المحظور، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [3]

[1] ينظر: الضرورة في السياسة الشرعية: ص/65/ وما بعدها.

[2] المنثور في القواعد، للزركشي- بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط2، 1405هـ/1985م: 383/2.

[3] سورة الأنعام، الآية/119.

ثانيا: قوله صلي الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» [1]

ثالثا: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) [2] وما يتبعها ، وما يتفرع عنها يقتضي إباحة المحرم واستخدام المحظور.

وقد أباح الشارع الحكيم الكذب في الحرب، وفي الصلح بين الناس، وعلى الزوجة، وفي الحديث « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِى خَيْرًا ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ فِى ثَلاَثٍ الْحَرْبُ وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا" [3] فالكذب وسيلة محرمة، ولكن أبيحت للضرورة والتي يلزم أنْ تقدّر بقدرها.

بيد أنّه لا بد من التنبيه إلى بعض الأمور:

الأمر الأول: إنّ جواز هذه الضرورة؛ لتحقيق مصلحة شرعية معتبرة غير متوهمة، وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: "... وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة منها ما يبذل في افتكاك الأسارى فإنه حرام على من يأخذه، مباح لباذليه، ومنها أنْ يريد الظالم قتل إنسانٍ مصادرةً على ماله، ويغلب على ظنه أنّه يقتله إنْ لم يدفع إليه ماله، فإنّه يجب عليه بذل ماله فكاكاً لنفسه..." [4]

الأمر الثاني: إنّ هذا لا يقدح في قاعدة الالتزام بالمشروعية في الوسائل؛ لأنّها حالة خاصة وجزئية مستثناة، وفي هذا يقول الشاطبي: "... فالكلية في الاستقرائيات صحيحة وإنْ تخلّف عن مقتضاها بعض الجزئيات، وأيضا فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها الحكم خارج عن مقتضى

[1] صحيح البخاري، بَاب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ: 183/3، برقم (2692)، وصحيح مسلم– أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت ، باب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ: 28/8، برقم (6799)، عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ (رضي الله عنها).

[2] المنثور في القواعد:382/2، و الْأَشباه وَالنظائر عَلَى مذهب أَبِيْ حَنِيفة النُّعمان، لابن نجيم – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ / 1999 م: 88/2.

[3] صحيح مسلم، باب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ: 28/8، برقم (6799).

[4] قواعد الاحكام: 109/1.

الكلي، فلا تكن داخل تحته أصلا، أو تكن داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى..." [1]

الأمر الثالث: إنّ الأصلَ عدم البحث عن الضرورات قصد إباحة المحرمات، وإنّما هي حالة استثنائية تطرأ على المكلف فيلجأ إلى استخدام المحظور، ولو أننا سلكنا مسلك البحث عن الضرورات، فلربّما سيتبيّن الأمر، ونحن نتعبد بالضرورة بعيداً عن الشرع!! [2]

ومن هنا يلزم العلم بضوابط المصلحة الشرعية كما عرّفها العلماء. [3]

الأمر الرابع: لكي يكون اجتهادهم في باب الضرورة صحيحا، فعلى المفكرين السياسيين أنْ يكون اجتهادهم وفق ضوابط الضرورة الشرعية، وهي:

1- أنْ تقدر هذه الضرورة بقدَرِها، من حيث الزمان والمكان والكم والكيف، فلا بد من تحديد المقدار الذي يدفع الضرر ويحقق المصلحة، إذ تجويز الأخذ بالضرورة مقصور على مقدار محدد، وما زاد على ذلك يبقى في حيّز الحظر، فلا يأكل المضطر –على سبيل المثال– من الميتة إلا بالقدر الذي يد رمقه، وما زاد فهو محظور عليه. [4]

2- لكي تُقدّر الضرورة بصورة صحيحة يجب أن تكون الحالة فعلا حالة ضرورة، وتقدير أنّ هذه حالة ضرورة يرجع فيه إلى أهل الاختصاص بالضرورات الخمس وما يتعلق بها .

3- ألا تتخذ الضرورة كذريعة للاتكال عليها، بل لا بد من البحث عن الوسائل المشروعة والبدائل المباحة.

4- أن لا يكون ثمة بديلٌ للمحرّم، وذلك باستنفاد كل الوسائل المشروعة، وما بقي لها إلا المحظور، فلا يجوز لها الكذب المحض إذا أمكنها استخدام الثورية أو التعريض.

فبعض أهل الاجتهاد المنحل (غير المنضبط) يبيحون للدول الاقتراض بالربا للضرورة، مع أنّ هذه الدول تنفق أضعاف ما تقترضه في الاحتفالات العامة والمباحات وغيرها، وفيما لا فائدة فيه.

[1] الموافقات: 53/2.

[2] ينظر: الضرورة في السياسة الشرعية: ص/40.

[3] ينظر: الاعتصام، للشاطبي– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ / 1992م: 124/2، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة ، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م: ص/396.

[4] الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص/95، و الأشباه والنظائر، للسيوطي–أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: سنة911هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، 1400هـ/1980م: ص/76.

5- ألا يؤدي الأخذ بهذه الوسيلة إلى ضرر أكبر، ولذا قال الفقهاء: "...يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشدّ..." [1]

وبالتالي فلا يعتد بضرورة اجتهادية سياسية مهما كانت أهميتها إلا بهذه الضوابط مجتمعة.

المطلب الثاني: الحاجة والفكر السياسي.

وهي المعروفة بمرتبة الحاجيات، أو المصلحة الحاجية، وهي أخفض من مرتبة الضروريات، فهل الحاجة تبيح الوسيلة المحرمة؟ وما الذي يضبط الحاجة؟.

وللإجابة على هذين السؤالين أقول: إن العلماء ذكروا قاعدة مهمة وهي " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" [2] ، وأعم منها قاعدة: ((المشقّة تجلبُ التّيْسير)) [3]

وهي قاعدة تقع على التضادّ من سدّ الذرائع، ومعناها أنّ الوسيلة إذا كان منهياً عنها من باب الذريعة، ثم تعلقت بها الحاجة، فهل يباح للمكلف شرعاً استخدامها، وذلك كإباحة القراض رغم الغرر الموجود فيه؟

وقد توسّع ابن تيمية وتلميذُه ابن القيم في استخدام هذه القاعدة، حيث قال ابن تيمية: "... والشريعة جميعُها مبنيةٌ على أنّ المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحةٌ أبيح المُحرّم، فكيف إذا كانت المفسدة منفية ..." [4]

وأكد ابن القيم ذلك بقوله: "... وما حُرّم سداً للذريعة أبيحَ للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظرُ للخاطبِ والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال، حُرّم لسدّ ذريعة التشبّه بالنساء الملعون فاعلُه، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة..." [5]

ولذلك أباحَ بعضُ العلماء كالصنعاني دفع الرشوة إذا وقع الإنسان في حرج ومشقة غير معتادة. [6]

[1] الاشباه والنظائر، للسيوطي: ص/ 87.

[2] الاشباه والنظائر، لابن نجيم: ص/100.

[3] المنثور في القواعد: ص/124.

[4] الفتاوى الكبرى: 29/ 49.

[5] إعلام الموقعين: 59/2.

[6] ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن بن محمد الحسني، الكحلاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، دار الحديث، بيروت: 239/4.

وعلى هذا يمكن أنْ نؤسّس أساسا للمفكر السياسي الدافعَ له في استخدام الوسيلة الممنوعة عند الحاجة شريطة الالتزام الحتمي ببعض الضوابط منها:

الضابط الأول: ألا تكونَ الوسيلةُ في ذاتها مفسدة، وذلك لتعارضِ هذه المفسدة مع الحاجة، ولا شك أنّها مقدّمة عليها، فلا يباح الربا – على سبيل المثال– من أجل تحريك عجلة التجارة.

الضابط الثاني: كلّ ما قيل في ضابط الضرورة ينطبق عليها؛ لأنّها لو انطبقت على الضرورة فمن باب أولى أنْ تنطبق على الحاجة؛ لأنّها أقلّ منها مراعاة.

فاستخدام الوسائل والذرائع في حالة الضرورة والحاجة، يحتاج إلى دقّةٍ في النظر، وتتبع للواقع، وتحقيق وتدقيق في المسائل الاجتهادية محلّ النظر، بغية استغلال هذه الحالة للبحث عن حلول دون تضييع لقواعد الشريعة ومصالح الناس.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة على رسول الله، أما بعد.

كان موضوع بحثنا حول((علاقة السياسة الشرعية بالفكر السياسي المعاصر))، وقد تبيّن لنا ما يأتي:

1- لابدّ للمفكر السياسي، عند تنزيل اجتهاده على واقع الناس، أنْ يربط النص التشريعي أو النص الشرعي بالواقع ربطاً محكماً، بحيث ينتج عن ذلك اجتهاد سياسي سليم المبنى والمعنى.

2- كل اجتهاد سياسي، منوط بإدراك المقصد السياسي الشرعي منه.

3- من لوازم تحقيق اجتهاد سياسي فعال، تأسيسه على ضوابط شرعية، والحياد عنها يؤدي إلى مفسدة.

4- المقصود من الفكر السياسي في بحثنا، بذل الجهد الفقهي في النوازل، قصد تحقيق مصالح العباد عبر وسائل مشروعة وفعّالة.

5- لا يجوز استغلال موضوع الفكر السياسي الواقعي استغلالاً سيئا لمصالح شخصية أو فئوية أو حزبية أو قبلية، معين أنّهم من أهل الاجتهاد.

6- إعمال قاعدة الذرائع – فتحاً أو سدا – يعد مسلكاً تشريعية تنظيمية للاجتهاد السياسي بعنصرية النظري "منطوق الفتيا" والعملي "الإسقاط التنزيلي".

7- اعتبار الحيل والضرورات والحاجة وسائل مشروعة في الاجتهاد السياسي، موقوف على الالتزام بضوابط كل منها.

المصادر والمراجع:

1- أحكام القرآن، لابن العربي– أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت: 543 هـ) دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م .

2- الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص/95، و الأشباه والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: سنة911هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، 1400هـ/1980م.

3- الْأَشباه وَالنظائر عَلَى مذهب أَبِيْ حَنِيفة النُّعمان، لابن نجيم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ / 1999 م.

4- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت: 1031هـ)، مطبعة الارادة، القاهرة .

5- الاعتصام، للشاطبي- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ / 1992م.

6- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:751هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت 1392هـ /1972م .

7- بحر العلوم (تفسير السمرقندي) - أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

8- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)،لابن عاشور- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1404هـ/ 1984 هـ.

9- التغليب في فتح الذرائع وسدّها، أحمد محمد الريسوني، مجلة إلكترونية على الشبكة، المغرب، 2016م.

10- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671 هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ/1952م.

11- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط1، 1422هـ /2002م.

12- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، دار الحديث، بيروت.

13- سدّ الذرائع في الشريعة الاسلامية، محمد هاشم البرهاني مطبعة الريحاني، دمشق، ط1، 1985م.

14- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية، عبد الوهاب خلاف(1375هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ.

15- الضرورة في السياسة الشرعية، وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1428هـ/2007م.

16- السياسة الشرعية، وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، المعهد الاسلامي للبحوث، الرياض، 2001م.

17- السيرة النبوية، لابن كثير-أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: 747هـ)،تحقيق مصطفى عبد الواحد، نشر دار المعرفة، بيروت.

18- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

19- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1402هـ/1983م.

20- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية- أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت: 728هـ) تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط4، 1432هـ/2011م.

21- القواعد الكبرى= قواعد الاحكام في مصالح الانام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت:660هـ)، تحقيق: نزيه كمال حامد، دار القلم ، بيروت، ط4، 1421هـ/2010م.

22- المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/1993م.

23- ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة ، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م.

24- المنثور في القواعد، للزركشي- بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط2، 1405هـ/1985م.

25- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي-أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت:790هـ) دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395 هـ/1975م.